



Distr.
GENERAL

A/9959
12 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 6 1974



UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر: السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)

الصفحة	الفقرات	
٢	٥ - ١	أولا - مقدمة
٣	١٩ - ٦	ثانيا - مشاريع القرارات
٣	٨ - ٦	ألف - مشروع القرار A/SPC/L.316
٣	١٠ - ٩	باء - مشروع القرار A/SPC/L.317
٤	١٥ - ١١	جيم - مشروع القرار A/SPC/L.318/Rev.1
٤	١٧ - ١٦	دال - مشروع القرار A/SPC/L.319
٥	١٩ - ١٨	هـ - مشروع القرار A/SPC/L.320
٧	٢٠	ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعلنون :

" وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

" (أ) تقرير المفوض العام ؛

" (ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

" (ج) تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ؛

" (د) تقرير الأمين العام

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة السياسية الخاصة لتنظر فيه وتقدم تقريراً عنه .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في جلساتها من ١٤١ إلى ١٤٧ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (A/9740) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ؛ وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٨٩ ب٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (A/9749) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (A/9815 و Corr.1) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون، الطحق رقم ١٣

(A/9613) .

.../...

(هـ) مذكرة من المفوض العام للوكالة عن مشروع الميزانية المنقح لعام ١٩٧٤
١٩٧٥ (A/SPC/L.172 و Corr.1).

٤ — وقد بدأت اللجنة السياسية الخاصة بنظرها في هذا البند في ٢٩ تشرين الثاني /
نوفمبر بسماع بيانات كل من المفوض العام للوكالة ، الذي عرض تقريره ، وممثل النرويج ، ومقرر الفريق
العامل المعني ببحث تمويل الوكالة ، الذي عرض تقرير الفريق المعني .

٥ — وفي معرض النظر في هذا البند ، تسلمت اللجنة الخاصة خمسة مشاريع قرارات ، كما
هو مبين في الفرع الثاني أدناه .

ثانيها — مشاريع القرارات

الف — مشروع القرار A/SPC/L.316

٦ — في الجلسة ٩٤٥ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل الهند مشروع
القرار (A/SPC/L.316) ، المعنون " الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ، والمقدم من كل من أفغانستان ، وألمانيا
(جمهورية — الاتحادية) ، واندونيسيا ، وإيران ، وبلجيكا ، وسنغافورة ، والسويد ، وفانوا ،
والفلبين ، وفنلندا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والهند ، ويوغوسلافيا ،
وانضمت الدانمرك فيما بعد الى مقدمي المشروع .

٧ — وفي ٤ كانون الأول / ديسمبر ، قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي ، بيانا (A/SPC/L.321) الى اللجنة تناول فيه الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع
القرار .

٨ — وفي الجلسة ٩٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ،
بدون تصويت (انظر الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

باء — مشروع القرار A/SPC/L.317

٩ — في الجلسة ٩٤٥ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة
مشروع القرار (A/SPC/L.317) الذي كان وفده قد قدمه في اليوم نفسه .

١٠ — وفي الجلسة ٩٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع
القرار بأغلبية ١٠٦ صوت مقابل لا شيء وامتناع اثنين (انظر الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني الف) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/L.318/Rev.1

١١ - في الجلسة ٩٤٦ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النرويج مشروع القرار (A/SPC/L.318) المقدم من كل من ايسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل النرويج نيابة عن مقدمي مشروع القرار التتبع التالي لمشروع القرار (A/SPC/L.318/Rev.1) :

(أ) ففي الفقرة الثانية من الديباجة، حذفت عبارة "وتعويضات تقاعد" الواردة في النص الأصلي الذي كان على النحو التالي :

"وان تلاحظ أن تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، في حالتها المالية الحرجة، من التبرعات لسد نفقات مرتبات تعويضات تقاعد للموظفين الدوليين العاملين في الوكالة يحد من الصلح المتوفر لسد النفقات المحلية؛"

(ب) وفي فقرة المنطوق، حذفت عبارة "وتعويضات تقاعد" وأضيفت عبارة "طسول مدة ولاية الوكالة" الى النص الأصلي الذي كان على النحو التالي :

"تقرر ان تمول نفقات مرتبات وتعويضات تقاعد الموظفين الدوليين العاملين في الوكالة، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، كلما كان خلاف ذلك يجعلها عبئاً على التبرعات".

١٣ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، بياناً (A/SPC/L.322) الى اللجنة تناول فيه الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح.

١٤ - وفي الجلسة ٩٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، القى أمين اللجنة بياناً اضافياً عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٢. ادناه، مشروع القرار الثاني باء) .

دال - مشروع القرار A/SPC/L.319

١٦ - في الجلسة ٩٤٥ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل السويد مشروع القرار (A/SPC/L.319) المقدم من كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيران، ايرلندا،

إيطاليا ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان . وانضمت الدانمرك وماليزيا فيما بعد إلى مقدميه .

١٧ - وفي الجلسة ٩٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني جيم) .

هـ - مشروع القرار A/SPC/L.320

١٨ - في الجلسة ٩٤٥ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار (A/SPC/L.320) المقدم من كل من أفغانستان ، وباكستان ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وماليزيا ، ويوغوسلافيا ، وانضم إلى مقدميه فيما بعد كل من اندونيسيا ، وأوغندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزامبيا ، والسنغال ، وغينيا ، والكونغو ، ومالي ، والهند .

١٩ - وفي الجلسة ٩٤٧ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمد مشروع القرار بنـداء الأسماء وبأغلبية ٩٧ صوتاً ضد ٥ وامتناع ١٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية — بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، بوليفيا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المقتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، بلجيكا ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، هولندا .

ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٠ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :
مشروع القرار الأول

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة
للاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها : ٢٦٥٦ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاجثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٢) ،

وان تأخذ بالاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاجثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٤ (٣) ،

وان تشمر بالقلق الشديد ازاء هول الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاجثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، التي تهدد بالخطر الوشيك الخدمات المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين ، هذه الخدمات التي تمثل الحد الأدنى الذي لاغنى عنه ،

وان تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يستطاع ، على الأقل ، الابقاء على المستوى الحالي لنشاطات وكالة الأمم المتحدة لاجثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

(٢) A/9815 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

(١٩٦٣) .

- ١ - تشني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما قام به من أعمال ؛
- ٢ - وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل ؛
- ٣ - وترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله .

مشروع القرار الثاني

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر بقرارها ٣٠٨٩ باء (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وجميع قراراتها السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٤) ،

١ - تلاحظ بأسف عميق أن إعادة أو تسوية اللاجئين كما تنص أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) لم تتم ، وأنه لم يحرز تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة دمج اللاجئين اما باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ، وان وضع اللاجئين يظل ، لذلك ،
مثار قلق خطير ؛

(٤) المرجع نفسه .

٢ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولعوضي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لجهودهم المخلصة المتواصلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لمصلحتها القيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ — وتلاحظ بأسف بأن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين مازالت غير متمكنة من إيجاد وسيلة لاهراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) ، وتطلب الى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة نحو تنفيذ الفقرة ١١ هذه ، وأن تقدم عند الاقتضاء تقريراً عن ذلك ، على ألا يتأخر عن ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ؛

٤ — وتوجه الانتباه الى الخطورة التي لم يسبق لها مثيل للموضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، كما هي موجزة في تقرير المفوض العام ؛

٥ — وتلاحظ بقلق أنه ، رغم جهود المفوض العام الناجحة والتي تستحق الثناء من أجل جمع تبرعات اضافية مما غطى العجز الخليل في ميزانية السنة الماضية ، فان هذه الزيادة في مستوى دخل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ستقل عن الأموال اللازمة لتغطية الاحتياجات الأساسية في ميزانية السنة القادمة ؛

٦ — وتدعو جميع الحكومات بصفة ملحة الى بذل أسخى الجهود الممكنة لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء العجز في الميزانية المسقط في تقرير المفوض العام ، وتحت لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النذر في زيادة تبرعاتها ؛

٧ — وتقرر أن تمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وبدون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) ، ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد اعترفت باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة ازاء اللاجئين الفلسطينيين بتسديد ولايــــة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة اضافية مدتها ثلاث سنوات ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ أن تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، في حالتها المالية الحرجة ، من التبرعات الطوعية لسد نفقات مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في الوكالة يحد من المبلغ المتوفر لسد النفقات المحلية ،

وان تلاحظ أيضا أن الموظفين الدوليين المنتدبين الى الوكالة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومن منظمة الصحة العالمية ينتدبون على أساس مجاني ،
تقرر أن تول نفقات مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في الوكالة ، ابتداءً من
١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٠ وطوال مدة ولاية الوكالة ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،
كلما كان خلاف ذلك يجعلها عبثا على التبرعات الطوعية .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر بقراراتها ٢٢٥٢ (د-١-٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ باء
(د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د-٢٣) المؤرخ في
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ باء (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ باء
(د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ باء (د-٢٧) المؤرخ في ١٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ ألف (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،
وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه
١٩٧٤ (٥) ،

وان يقلقها استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن الأعمال العدائية التي نشبت في الشرق
الأوسط في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ — تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د-١-٥) ، و ٢٣٤١ باء (د-٢٢) ، و ٢٤٥٢
جيم (د-٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د-٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (د-٢٥) ، و ٢٧٩٢ باء (د-٢٦) ،
و ٢٩٦٣ باء (د-٢٧) ، و ٣٠٨٩ ألف (د-٢٨) ؛

٢ — وتؤكد ، وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات ، الجهود التي يبذلها
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل
مواصلة توفير المساعدات الانسانية ، الى أقصى درجة ممكنة عطيا ، على أساس طارئ وكندبير
مؤقت ، الى اشخاص آخرين في المنطقة هم الآن ، نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، في عداد النازحين وحاجة ماسة الى استمرار تقديم المساعدة لهم ؛

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، كما تتناشد المنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأهداف المذكورة أعلاه ، لصالح وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وغيرها من المنظمات المعنية من حكومية دولية أو غير حكومية .

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تذكّر بقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،
وان تذكّر أيضا بقراراتها ٢٢٥٢ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تشدد على الحاجة الى التنفيذ الكامل للقرارات المذكورة أعلاه ،

وقد نالت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ^(٦) وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ^(٧) ،

وان تلاحظ أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تواصل اتخاذ تدابير تعرقل عودة الأهالي النازحين الى منازلهم ومخيماتهم في الأقاليم المحتلة - بما في ذلك اجراء تغييرات في التركيب المادي والديموغرافي للأقاليم المحتلة ، باكره السكان على النزوح ، ونقل السكان ، وتدمير المدن والقرى والمنازل ، وانشاء المستعمرات الاسرائيلية - انتهاكا لنصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب الموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ^(٨) ، وكذلك لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وان تؤكد من جديد أنها تعتبر هذه التدابير باطلة ولاغية ،

وان تلاحظ أيضا أن القوات المسلحة الاسرائيلية قد هاجمت مرارا وتكرارا مخيمات اللاجئين

(٦) المرجع نفسه .

(٧) A/9740

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

وان هذه الغارات أسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح واضرار بالغة بـمآوى اللاجئين ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة الى منازلهم ومخيماتهم وتدين رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات لمودتهم ؛

٢ - وتدعو مرة أخرى اسرائيل الى أن تعمل فورا على :

(أ) اتخاذ خطوات كفيلة بعودة السكان النازحين ؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تقف حائلا دون عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التركيب المادي والديموغرافي للأقاليم المحتلة ؛

٣ - وتكرر دعوتها لاسرائيل لأن تعمل فورا على :

(أ) اتخاذ الخطوات الكفيلة بعودة اللاجئين الممنيين الى المخيمات التي ازيحوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم ؛

(ب) الكف عن القيام بمزيد من عمليات نقل اللاجئين وتدمير مآويهم ؛

٤ - وتدين الهجمات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين وتدعو اسرائيل الى الاستناع فورا عن شن مثل هذه الهجمات ؛

٥ - وتطلب الى الأمين العام ، أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا ، في أقرب وقت ممكن ، وكلما كان ذلك مناسبا من بعد ، على ألا يتأخر ذلك في أى حال عن موعد افتتاح الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، عن امثال اسرائيل وتنفيذها للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار .
